

شرح الروض المربع 97 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبي المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنقرأ من من قوله ولا يصح بيع نقع البئر بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه - 00:00:13
من كلأ وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا لو عشش في ارضه طير لانه لا يملكه به فلم يجز بيعه طيب اه سبق اذا الكلام عن نقع البئر - 00:00:34

انه لا يجوز الا اذا حازه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلأ وشوك عشب او شوك كذلك لان الناس شركاء في ثلاث قال وكذلك معادن جارية اكتبوا عند التي تستخلف يعني اذا اخذ منها - 00:00:53
اه تستخلف بغيرها ومثل لها كنفط وهو دهن معدني يشتعل مشتعل يسمى النفط وملح كذلك قال ايضا وكذا لو عشش في ارضه طير ومعنى ما يملكه طيب ثم قال لانه لا يملك به - 00:01:11
فلم يجوز بيعه طيب من الذي يملكه؟ قال ويملكه اخذه لانه من المباح يعني ما سبق الماء هلا والمعادن هذه المستخلفة قال لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه - 00:01:34

مو معنى هذا انه يدخل ارض غيره ليأخذ كلا. المشكلة الان مش في جواز اخذ الكل المشكلة في دخولي ارض الغير وملك الغير دون الاذن اذا لابد من الاستئذان ثم قال وحرم منع مستاذن بلا ضرر طيب مالك الارض هل له ان يأخذ او لا يأخذ - 00:01:56
لا يقول اذا كان ليس هناك ضرر عليه فيحرم عليه منع الاذن واذا كان ضرر لا بأس يمنع للضرر طيب ننتقل الى الشرط الخامس من شروط صحة البيع قال والشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه - 00:02:15

نعم. لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه. طيب الان سيمثل ما هي الاشياء التي غير قادر على تسليمها فلا يصح بيعها قال فلا يصح فلا يصح بيع ابغى هذا رقم واحد الابق اللي هو العبد اذا هرب - 00:02:35
طيب علم خبره او لا سواء كان يعرف اين هو او لا يعرف طيب لما روى احمد عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو اباق - 00:02:57

نعم ولا بيع شارد. هذا الثاني. والشارد هو من الحيوان. يعني العبد اذا شرد قيل ابغ. والحيوان اذا او هرب قيل شارد قال ولا بيع شارد اثنين ولا طير في هواء. هذا رقم ثلاثة - 00:03:12

غير في هواء طيب ولو الف الرجوع الا ان يكون بمغلق ولو طال اخذ ز منه يعني رجل عنده حمام يملك حمام ويربي الحمام الحمام يطلقه في الصباح فيطير في في الاجواء - 00:03:31

في هذه الفترة في الصباح ما يستطيع ان يبيع الحمام ما يقول له شف انظر تلك الحمام ذات الجناح الاسود ولا الابيض لي ابيعك ايها بمنة ريال ما يجوز لانك لا تستطيع تسليمها وما تدري الحمام ترجع ولا ما ترجع - 00:03:46

طيب في الليل يعود الحمام فيغلق عليه. اذا اغلق عليه هل يجوز له ان يبيع؟ نعم يجوز له ان يبيع. طيب هو بمغلق ويمكن يتبع عشان يقدر اخراجه من القفص. يعني مثلا هو جعل له غرفة - 00:04:00

جعل الحمام في غرفة صحيح سيتعذر قليلا في الاخير سيقبض عليه طيب يلا لكن اذا كان في الهواء لا طيب قال ولو طال زمن اخته الصورة الرابعة ولا بيع سمك في ماء - 00:04:15
هذا الرابع لانه غرظ ما لم يكن مرئيا بمحظ يسهل اخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه. اذا لو كان السمك بماء لكن هو عنده بركة ايوه

بيركم تبعه ووضع فيها السمك ويستطيع ان يمسك بالسمكة التي يريد بيعها - 00:04:28

اما انه السمك يكون في البحر لا طيب قال ولا يصح وهذا الخامس بيع مخصوص من غير غاصبه ضعوا الف او قادر على اخذه طعوبا طيب لا يصح بيع المخصوص - 00:04:49

من غير هنا من معنى على يعني لا يصح بيع المخصوص الاعلى غاصبه هذا الف او قادر على اخذه من غاصبه هذا البيع اصلا لا يصح لكن استثنى هاتان - 00:05:07

اه او هاتين الصورتين للضرورة فاذا لو ان غاصبا غصب شخصا مثلا فاخذ منه سيارته فما يجوز ان يبيع السيارة هذى المخصوصة الا ان يبيعها لنفس الغاصب او بيعها لواحد اظلم من الغاصب يعني يقدر يجىب راسه الغاصب يغصب الغاصب يفسل الغاصب هذا شي -

00:05:23

طيب اكمل انه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذ اخذه صحة لعدم الغرر. طيب افترض انه ما استطاع يعني اشتراها منو على انه يعني اشتراه على انه هو اقدر - 00:05:42

على الغاصب ثم اكتشف انه مو ليس اقدر ولا شيء فما الحكم اكمل فان عجز بعد فله الفسق. ايوه يعني ممكن هذا اللي كان يظن نفسه انه يستطيع اخذه من غاصبه اتضح انه ما يستطيع - 00:05:59

ويرجع مرة ثانية للبائع ويقول له والله انا اكتشفت انه الغاصب هذا ما في احد قده الا الله عز وجل فرجعي لي فلوسي وخلاص تفضل يا شيخ والشرط السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين - 00:06:13

لان جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما ببرؤية له. طيب رؤيا هذا رقم واحد اذا ان يكون المبيع معلوما. كيف يكون معلوم؟ عندنا طريقان للعلم الطريقة الاولى الرؤية والطريقة الثانية الوصف اذا كانت السلعة تقبل الوصف - 00:06:32

الرؤية لها تفصيات يعني الرؤية لابد ان تكون اما مقارنة يعني يقول له ابيعك هذه السيارة اللي امامك الان هذه رؤيا مع العقد او متقدمة بزمن يسير لا يتغير المبيع فيها كثيرا - 00:06:54

لكن لو شافها قبل سنتين يقول السيارة التي قبل سنتين هل السيارة قبل سنتين هي بحالها اليوم طبعا لا تغيرت فاذا الرؤيا مقبولة اذا كانت مقارنة للعبد او كانت متقدمة على العقد بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع ظاهرا. تفضل يا شيخ - 00:07:10

اما ببرؤية افضل اما ببرؤية الله او يعني للمبيع كاملا. طيب. او او لبعضه الدال عليه. يعني لبعض المبيع الذي يدل على باقيه نعم مقارنة او متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا. طيب - 00:07:30

ويلحق بذلك ما عرف بملمسه او شمه او ذوقه. نعم يعني آآ ليس دائمًا تكون بالرؤية. الرؤيا المقصود بها يعني الحاسة بالحواس فقد يكون باللمس مش بالنظر قد يكون بالشم - 00:07:52

قد يكون بالذوق طيب اذا الرؤية هذا الشيء الاول ثاني او صفة او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلام فيه خاصة. ايوه. قوله صفة تكفي في السلم - 00:08:09

لانه سيأتي باب السلام وفي السلم سيأتي ما هي الشروط التي تضبط الصفة فيقول هو لابد ان تكون السلعة تتطبق عليها شروط السلام ايش هي شروط الصنم ستائي؟ لك الان المهم ان تعرفوا يعني لابد ان تكون السلعة قابلة للوصف الدقيق والوصف الدقيق سيأتي بيانه في باب السلام - 00:08:26

تفضل عندنا مسألة اخرى وهي هل يصح بيع الانموذج كيف الانموذج ايش يعني المذهب؟ بان يريه صاعا مثلا وبيعه الصبرة يعني الكومة على انها من جنسه - 00:08:46

المصنف قال لا يصح اكتبوا عندها وقيل وقيل ضبط الانموذج ذكر الصفات قال في الانصاف وهو الصواب يعني كيف نقبل وصف الصفة ولا نقبل الانموذج والانموذج هو ضبط لصفات السلعة - 00:09:09

فهو سيفضي بالسلعة وصفها يعني اما بان يذكر الاوصاف واما ان يريه الاوصاف فهمتوا عليه اذا الصحيح ان يقال به عن انموذج يجوز ها ضبط الانموذج ذكر الصفات كانه ذكر الصفات لكن ما ذكرها باللفظ وانما ذكرها بالرؤيا - 00:09:35

قال مثل هذه بعضه الدال عليه بعضه هو طيب وش جنسها؟ ويريه جنسها اتفضل ويصح بيع الاعمى وشراوه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيه. نعم. يعني ويصح ايضاً توكيله. نعم - [00:09:59](#)

فيما يعرف به يعني فيما يعرف بالشم او بالوصف او بالذوق او كذا لكن اذا كان الشيء يحتاج الى رؤية فعند ذلك سيعذر على الاعمى ان يشتريه طيب فان اشتري ما لم يره بلا وصف هذه الصورة الاولى - [00:10:21](#)

ما لم يره ولم يوصف فهمتوا الحكم ايش؟ لا يصح. الصورة الثانية او رأه وجهله بان لم يعلم ما هو؟ هذه الثانية لا يصح. رأه وجهله اذ رأه وجهله يعني وراه شيء قال له شفت الكيس هذاك - [00:10:39](#)

الحب البعيد اللي هناك هو ما هو ما هو ظاهر يعني ما لا يراه شيئاً واضحاً طيب الصورة الثالثة التي لا تصح او او وصف له بما لا يكفي سلماً لم يصح. نعم. لا يكفي سلماً وقلنا سيأتي هناك - [00:10:58](#)

اه بيان صفات السلف واذا يعني اردنا ان نذكر مثال بس عشان نقرب الصورة ما يكفي سلماً يعني لو قال له ابيعك التمر فقط تمرا مئة كيلو تمر او مئة كيلو تمر - [00:11:15](#)

فقط تمر لقد نوعه ولا وصفه قديم جديد واضح بالسلام لابد ان يذكر كل التفاصيل تفضل يا شيخ لم يصح البيع لعدم العلم بالمباعط. طيب. الان سينتقل الى امثلة اه - [00:11:30](#)

تعتبر يعني من بيع الجهالة قال ولا بيع حمل في بطن هذا رقم واحد حمل في بطن لانه الحمل في البطن غير معلوم طيب ولين في ضرع ثانٍ منفردين يعني باع الحمل وحده ما باع الشاة او باع اللبن لم يبع الشاة - [00:11:50](#)

منفردين بالجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلاً تبعاً يجوز لوابع الشاة وهي حامل او الشاذة لبن يجوز لانه البيع الان يتصل على الشاة واللبن تبع انصب على الشاة والحمل تبع - [00:12:12](#)

اذا الاول والثاني ثم قال ولا بيع مسك في فارته ثلاثة ايش المسك معروف نوع من الطيب اه فان تفقي الانام فانت منهم فان المسك بعض دم الغزال. في فارته الفارة اي الوعاء الذي يكون فيه - [00:12:29](#)

للجهالة. المسك في الفارة ما يجوز. الفارة الوعاء. اي وعاء هو جلد جزء من من قطعة من الجلد من من خلقة تخرج في صرة الغزال هكذا قطعة من الجلد بداخلها المسك ثم تنفصل عن الغزال - [00:12:49](#)

مثل الولد اذا انفصل عن فهذا المسك الذي هو داخل الفارة يعني داخل الوعاء الفقهاء يسمونه فارة او هو متعارف عليه عند اهله انه فار فيقال المسك داخل فارته ما يجوز لانه مجهول - [00:13:10](#)

طيب ولا نوى في تمرة للجهالة اذا باع النوى الذي داخل التمر لاحظوا ما يقول ابيع كالتمر ما بعت التمرة لكن ابيعك النوى الذي داخل التمر ما يجوز جهالة قال ولا صوف على ظهر - [00:13:27](#)

لنحي عليه السلام اه لنحي عليه السلام عنه في حديث ابن عباس آآ الصوف على الظهر هل هو جهالة فهمتواها هو فيه نهیض لكن اكتبوا عندها هناك قول اخر رواية ثانية في المذهب قوية - [00:13:42](#)

وعنه يجوز بشرط القطع في الحال وعنده يجوز بقطع بشرط القطع في الحال وقال في الانصاف فيه قوة قواه في الانسان وهذا القول قول طيب الصوف على الظهر فيه جهالة - [00:14:01](#)

الجهالة فين مشايخ فين الجهالة تعرفون زي هذا فين الصوف على الظهر اذا قطع في الحال يمكن نقول ما في جهالة لكن اذا تركناه ستكون جهالة تعرفون ليش لانه المبيع سيحدث معه غيره فيختلط فلا تعرف ما الذي اشتريته؟ وما الذي لم يبع - [00:14:20](#)

عليه اذا ترك الصوف على ظهره ظهر الحيوان سينبت صوف جديد وسيختلط الصوف وما كل اللي ينبت هو بعك هذا الصوف اللي موجود فلذلك من من اجازه بشرط القطع خرج من الجهالة - [00:14:41](#)

طيب قال ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه يعني كما انه لا يصح بيعه رأيه طيب قال ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض قبل قلعه للجهالة - [00:14:57](#)

فهمت المسألة الفجل والاشياء الاخرى اللي تكون مستترة مدفونة وورقها ظاهر فاذا اخرجت رأيناها لكن قبلها اذا شفت الورق ما

تعرف ايش حجم الفجل ولا ايش حجم الجزر اللي تحت ولا ايش حجم - 00:15:17

الايش غيرها مما شابهها فهمتوا عليه وان كان يعني المسألة هذي ايظا تحتمل وقيل يصح واختاره تقي الدين. وقال المرداوي
ويحتمل الصحة وله الخيار بعد القلع. حقيقة فيها نوع من الجهالة - 00:15:33

ولهذا قالوا يعني من اجازها قال يجوز لكن له الخيار بعد القلع. اذا قلعها ورأها معيبة ولا كذا يرجع المذهب ادق صار في هذه المسألة
اذا لا تبيعه وهو مستتر خرجوه من الأرض ثم بعه - 00:15:49

طيب قال ولا يصح بيع الملامسة انتم ترقصوا المسایر کم وصلنا مسک في ثغرته ثلاثة لا ونوى في تمره اربعة وصوف على الظهر
خمسة ايش السابع يا شيخ طيب وفجل - 00:16:07

ونحو هذا ستة ولا يصح بيع الملامسة هذا کم؟ سبعة ايه اجل سبعة صح طيب ولا تصح بيع الملامسة انتبهوا لبيع الملامسة ما هو قال
بان يقول لانه الملامسة ترى لها صورتان - 00:16:27

بان يقول بعترك ثوبى هذا على انك متى لمسته ضعوا الف هنا فهو عليك بکذا واكتبوا ما اقول وهو عليك بکذا واكتبوا لانه بيع معلق
بعترك ثوبى هذا على انك متى لمسته - 00:16:46

فهو عليك بکذا هذا اسمه بيع معلق تعرفون ايه؟ يعني العقد البيع متى؟ الصيغة متى اللمس جعلنا اللمس هي الصيغة يقول شوف هذا
بثوبى اذا بعترك ايه متى اذا لمسته يعني معلق على اللمس فما يصح - 00:17:10

او الصورة الثانية باه او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بکذا اكتبوا عندها لانه بيع مجهول. اذا بيع الملامسة ان كانت بالصيغة الاولى
فهي بيع معلق وعلى الصيغة الثانية هو بيع مجهول - 00:17:28

كيف صار بيع مجهول؟ اي ثوب تلمسه هو بعشرة هو لك بکذا فالان لما باع الصيغة الان تمت بعترك بعشرة بعترك ثوبا بعشرة. فين
الثوب ما حددناه قلنا اللي تلمسه انت - 00:17:48

اذا العقد تم على عين مجهولة فهمتم المسألة فلا يصح اما للجهالة في صورة او في صورة ثانية طيب قال ولا بيع المناizza هذى
الثامنة وايش ببيع المناizza؟ كان يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته يعني فعليك بکذا - 00:18:04

هذا بيع مجهول لقوله ابي هربة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه. وكذا بيع الحصى كرمها
فعلى اي ثوب بعد ذلك بکذا هذا بيع مجهول - 00:18:29

ونحوه عموما اي صورة تشبه هذا الملامسة منابذة حصاة حجر برنامج كمبيوتر اللي هو اي طريقة تشبه هذا فهي لا تجوز طيب
الثامنة ولا التاسعة لا لالخاص هي هي صورة وحدة ترى - 00:18:45

يعني هي لو جعلنا الاسمع لو جعلنا الملامسة اسمعوا والمنابذة واحد احسن الناس شيء واحد يعني فكرة واحدة الفرق في الاسلوب
هل هو نبذ ولا لمس او رمي بحصاة او غير ذلك - 00:19:06

خلوا المناizza بدون رقم اكمل يا شيخ ولا بيع ولا بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه. نعم. من عبيدي. انا عندي مئة عبد ابيع عبد
منهم هذا مجهول عندي مئة سيارة ابيع عبد ابيع سيارة منها هذا مجهول - 00:19:23

عندي مئة شاة ابي ابيع شاة منها طيب تفضل بيع الحصاة ثمانية يصير بيع الحصى لا بيع الحصاة والمنابذة تابعة للملامسة لان نفس
لانها صور لنفس القاعدة اللي هو بيع بيع شيء مجهول - 00:19:44

او بيع معلق معلق على لمس او نبذ او رمي تفضل يا شيخ يصير عبد من عبيده ما يصح كشاة من قطبيع او وشجرة من بستان للجهالة
طيب انتبهوا معي هنا - 00:20:04

باشكال قد يشار طيب لو كانت هذه الاشياء قيمها واحدة؟ قال ولو تساوت القيم ما يجوز كيف تساوت القيام؟ يعني عنده مئة شاة
لكن كل شاة منها تساوي خمس مئة ريال - 00:20:18

نقول ما يجوز لانه قد يرظى بهذه الشاب خمس مئة ولا يرظى بتلك الشاب خمس مئة تساوي القيم؟ لا طيب ما رأيكم لو تساوت
الاعيان يجوز ولا لا يعني مثلا يقول انا عندي مئة - 00:20:33

اه كيلة بر كل شيء واحد وابيعل وحدة منها كيلو وحدة هي صح ولا لا نعم يصح لانه ما في جهالة كلها لو قلنا يعني ما نقطع انتبه
نبغي نكون دقيقين في هذه العبارة لو قلنا كلها سيارات جديدة - 00:20:50
لا لازم تكون سيارات جديدة وكلها بنفس المواصفات ايه مو يطلع والله هي كلها سيارات جديدة وكلها موديل الفين واثنعش بس في
وحدة المقاعد اه ابيض وفي شيء مقاعدها سوداء وفي فهمتوا عليهم وهذه الفروق لها تأثير - 00:21:07
واضح قد يكون فيه فروق بسيطة حتى لو في لون في لون داخلي والله ندخل في السيارات دحين المشكلة لو تكلمنا في السيارات ما
نفهم انا عن نفسي اتكلم مع - 00:21:26

تفصل يا شيخ ولا يصح استثناؤه الا معينا فلا يصح اتقنـى ايضاً هذا التاسع استثناءـ غير المعينـ هذا معناهـ لا يصحـ استثناءـ غيرـ المعينـ جهـالةـ.ـ كيفـ؟ـ فلاـ يـصحـ بـعـتـكـ هـؤـلـاءـ العـبـيـدـ الاـ وـاحـدـاـ - [00:21:43](#)

جهـالةـ لـانـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ العـبـيـدـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ هوـ المـسـتـثـنـىـ لـاـ لـازـمـ تـحـدـيـ تـقـوـلـ الاـ هـذـاـ اـبـيـعـكـ المـئـةـ سـيـارـةـ هـذـيـ كـلـهـ الاـ سـيـارـةـ وـاحـدـةـ حـدـدـ السـيـارـةـ الاـ اـذـاـ قـلـنـاـ كـلـهـ بـنـفـسـ المـوـاـصـفـاتـ ماـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ شـيـءـ - [00:22:05](#)

لـاـ لـونـ المـقـاعـدـ وـلـاـ لـونـ الطـبـلـوـنـ وـلـاـ لـونـ المـشـ عـارـفـ اـيـهـ وـلـاـ فـهـمـتـ؟ـ وـلـاـ طـاـسـةـ مـخـتـلـفـ وـلـاـ جـنـطـ مـخـتـلـفـ وـلـاـ الـىـ اـخـرـهـ طـيـبـ فـيـ خـبـرـةـ يـعـنـيـ فـلاـ يـصـحـ بـعـتـكـ هـؤـلـاءـ العـبـيـدـ الاـ وـاحـدـاـ.ـ نـعـمـ.ـ لـلـجـهـالـةـ - [00:22:18](#)

وـيـصـحـ الاـ هـذـاـ وـنـحـوـهـ.ـ صـحـ.ـ نـعـمـ.ـ لـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـيـ عـنـ الدـنـيـاـ الاـ اـنـ تـعـلـمـ.ـ يـعـنـيـ عـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ الاـ اـذـاـ عـلـمـ.ـ قـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ طـيـبـ وـالـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـسـلـمـ اـيـضاـ - [00:22:38](#)

ايوا. وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صحة. ايه طيب يعني اذا استثنى البائع من حيوان باع الحيوان واستثنى رأسه يصح. استثنى جلده يصح استثنى اطرافه يصح وكان هذا الحيوان - 00:22:53

مأكول مأكول من حيوان يؤكل مش يؤكل رأسه ولا يؤكل جلده بحيوان يؤكل جلده وفي حيوان تؤكل اطرافه العموم المقصود من حيوان مأكول اذا استثنى رأسه او جلده او اطرافه صح - 00:23:15

لماذا؟ انه الراس واطح باين الراس والاطراف باينة والجد قدامك بخلاف لو استثنى يعني هذا الاستثناء مش مجهول لكن لو استثنى
شحمه الشحم غير ظاهر كيف اقول لك ابيعك الشاة الا الشحم اللي بداخلها - 00:23:35
ما نعرف قديش فيها شحن. فباتالي لا يصح هذا الاستثناء او استثنى يعني جزءا من لحمها طيب. ثم ذبحه ايوه لا ويلزمه ان
يذبح كمان يعني بحسب الشرط اللي بينهم على العموم - 00:23:50

ايه طيب تفضل لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة. يا مشايخ انه اذا استثنى اذا باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد لكنه ما يصح ان يبيع الرأس وحده والجلد وحده - 00:24:04

طيب فان امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط - 00:24:19

واضح هذا ولزمته قيمته على التقريب نعم وللمشتري فهمت المسألة يعني الان اللي استثنى وباع الشاة واستثنى الرأس فاذا امتنع المشتري يقول ما ابغى اذبح الشاة زى ما الان قلت ياشيخ 00:24:41

محمد فاذا كان هو شرط عليه فيلزمه ان يذبح واذا لم يشترط لا طيب ايش يلزم؟ ويلزمه قيمته على التقرير يعني اذا كان لم يذبحه يعني فلم يذبحه طب انا لي الرأس انا بعتك الشاة والرأس مستثنى - 00:24:57

ويذبح قال لا وانا ما اشترط عليه الذبح لو اشترطت ذبحه يجب وعند ذلك اذا يدفع لك قيمة الرأس او قيمة طيب وللمشتري وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى ايش معنى هذا الكلام ؟ انا بعث انتبهوا معي انا بعث الشاة واستثنيت الراس -

الرأس لمن للبائع ولا للمشتري للمشتري يعني مو للمشتري المشتري وجد في الرأس قراجا ولا قرحة ولا مرض هل له ان يقول هذه الشاشة
معيبة نعم يقروا هذه الشهادة لا يقروا البائع لا لكن، انا لم اسع كراس، نقوا، لا هذا شيء واحد - 00:25:38

والضرر الذي يكون في الرأس ممكן يؤثر على غير الرأس. اكمل يا شيخ وعكسه اي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه من لا مما لا يصح افراده بالبيع - 00:25:59

فيبيطر البيع باستثناء وكذا لو استثنى منه رطبا من لحم ونحوه. اذا الاستثناء اذا كان معينا محددا ممكنا. مثل الرأس والاطراف والجلد. واما اذا استثنى الشحم او اللحم او الحمل فلا يصح - 00:26:17

طيب اكمل يا شيخ اه قال خلوني انا اقرا شوية الان فيه شوية نشاط قال ويصح بيع ما مأكوله في جوفه نتكلم عن الجهة الان طب ايش رأيكم اللي بيع بطيخ ولا يشتري بطيخ ولا يشتري رمان هو ما شاف ما بداخله - 00:26:35

واضح؟ فهل نقول هذه جهالة ولا غير جهالة لا ما هي جهالة قال ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وببيض لماذا؟ ليش استثنينا هذى قال لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة - 00:26:56

بساده بازاته. نقول احنا هذا سيفضي الى انه نمنع بيع الرمان والبطيخ والبيض يعني مين هذا اللي راح يكسر البيضة ان تشووفها فهمتوا؟ فالحاجة تدعو الى هذا. هذا شيء. الشيء الثاني - 00:27:13

ولان الناس اعتادوا ان يستفسروا ما بالداخل من خلال تأمل الخارج يعني في الغالب انك انت اختار البطيخة فتصيب معك ماشي انها طيبة افهموا علي طيبة يعني مأكولة مش انها حمرا بدرجة الحلاوة التي تريد قد لا تكون حلوة كما تريد او باللون الذي تريد لكنها في الجملة - 00:27:30

صالحة للاكل طيب قال ويصح بيع الباقي لا اذا هذا ما مأكول في جوفه قال ويصح بيع الباقي اللائي ونحوه كالحمص والجوز واللوز في قشره يعني في قشره او اكتر لو كان له قشرة واحدة واكتر يصح يعني ولو تعدد قشره - 00:27:52

القول في قشره يعم القشرة او اكتر فاذا كانت له قشرة واحدة يريد يبين يعني الشارح انه ليس المقصود في قشرته الواحدة لا في قشره ولو تعدد ليش؟ من فين جابها؟ يقول اللغة تقتضي هذا - 00:28:13

كيف؟ قال لان هو مفرد مضاف فيعم لمن نقول قشر مفرد اذا اضفناه قشره صار مفرد مضاف والقاعدة عند الاصولين انه من صيغ العموم المفرد اذا اضيف قال وعبارة الاصحاب في قشريه - 00:28:30

لانه مستور بحائل من اصل خلقته اشبه الرمان اذا هو الان صحيح بيع ما مأكوله في جوفه امثال بالرمان بالباقي اللاء وما كان له قشر ويصح بيع المشتد الحب المشتد في سنبله - 00:28:48

لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للمن آآ وما بعد الغاية يخالفها. افهموا الكلام معنى هذا الكلام ايش قال يصح بيع الحب المشتد في سنبله. ليه؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتهد. طب اذا اشتدد - 00:29:08

فهمتوا؟ جاهزة دا منه الغاية هو اشتداده مش الغاية خروجه من من السنبلة وان الغاية التي تعلق بها جواز البيع هو اه اشتداد ولو كانت داخل السنة قال وما بعد الغاية يخالفها وما قبل يخالف ما قبلها فوجب زوال المعن. الشرط السابع - 00:29:28

ان يكون الثمن معلوما للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع انتبهوا للمسائل الان التي سيدركها سيدرك الان عدد من المسائل ستصل الى ما شاء الله ست صور. نقرأها يا شيخ - 00:29:50

فان باعه الان هذه الصور لا تجوز. صور فيها جهالة في الثمن. ما هي هذه الصورة الصور الاولى فان باعه برقمه اي ثمنه المكتوب عليه وهم يجهلاته او احدهما لم يصح لم يصح للجهالة. خلاص هذه الصورة الاولى. باعه برقمه. رقمه يعني مكتوب عليه - 00:30:06

لازم اعرفكم المكتوب عليه وانت تعرف يا بايع ايش هو المكتوب عليه ثم نبيع طيب الثانية او باعه او باعه بالف درهم ذهبا وفضة لم يصح. ليش لاحظوا قال بالف - 00:30:29

ذهب وفضة لو قال بالف ريال سعودي ودرهم اماراتي بالف ما يصح لكن لو قال بالف وخمس مئة ريال سعودي وخمس مئة درهم جاز ست مئة سعودي واربع مئة اماراتي. صح - 00:30:45

ايوه لم يصح لان مقدار كل جنس منها مجھول الصورة الثالثة او باعه بما ينقطع به السعر اي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح

للهجة واضح نشوف السعر كم يوصل انا اشتريه هكذا يكون - 00:31:04

يقول ما يصح لماذا؟ لانه مجهول ما نعرف كم يصير السعر وهذا كلام وجيه وان كان اه يعني في رواية ثانية انه يصح بما ينقطع به السعر وهذه اختارها تقي الدين - 00:31:23

وعنه يصح واختاره تقي الدين يصح بما ينقطع به السائل على السور قام جابت انا انا ما ينقطع به السعر مو شرط سعر السوق واحد له رغبة ودفع اكثر من - 00:31:35

طيب الصورة الرابعة او باعه بما باع به زيد وجهاته او جهله احدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن ابيعك زي ما باع فلان لو عرفنا بكم باع فلان ما في جهةلة صح البيع - 00:31:55

المشكلة انه ما نعرف خلاص انا اشتريت منك زي ما اشتري طيب زي مثل ما بعت بزيد انا اشتري منك وانا لا اعلم ما يصح هذي جهةلة لانه ممكن تكتشف - 00:32:10

انه زيد اشتري بثمن مرتفع ما يرضيك هذا طيب وكذا لو باعه كما يبيع الناس هذي الصورة الخامسة او بدينار او درهم مطلق هذي السادسة او بدينار او درهم مطلق وثم - 00:32:20

مش وثوم وثم اه نقود متساوية فهمتوا المسألة وثمن نقود متساوية رواجا ما يصح فهمتم الصورة كيف كيف انا اقول له نحن في بلد مثلا اه يستعملون فيها اكتر من دينار - 00:32:41

ممكن هذا يحصل في المناطق الحدودية يحصل هذا انه يكون في منطقة حدودية يستعملون مثلا الريال السعودي والريال اليمني ممكن فلو حصل في مثل هذا في منطقة مثل هذى يستعملون هذا وذاك - 00:33:02

فواحد بعقل ابيعك اياها بالف ريال ما يصح ليش لانه ما عرفنا هي بالريال السعودي ولا بالريال اليمني ما يتوب او بالدينار الكويتي ولا الدينار الاردني؟ ما يصح اذا كانت - 00:33:16

طيب لو كنت في بلد يعني في السعودية بجدة وقلت بريال خلاص سينصرف للريال السعودي. طيب ولو كنت في صناعة سينصرف الى الرياض اليمني ما عندنا اشكال طيب لو كنت في مكان - 00:33:30

كانت النقود متساوية في الرواج لابد من التحديد ثم قال وان لم يكن الا واحدة مثل ما قلت له كنت في السعودية او غالب يعني في اكتر من عملة لكن الغالب - 00:33:45

هو هي احدى العملاتين صح وصرف اليه طيب ويكتفي علم الثمن بالمشاهدة هذه مسألة جديدة فهمنا السور الماضية. يعني كنا في منطقة يستعملون الريال اليمني بندرة ويستعملون الريال السعودي بكثرة. وقلت بعسك - 00:34:00

بمئة ريال سينصرف الى السعودي اللي هو يتعامل معه بكثرة طيب يا شيخ قال ويكتفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلوس يعني كومة من دراهم فضة او من فلوس يعني معدن - 00:34:23

وزن صنجة وملء كيل مجهولين يعني ايش يعني هذا؟ يعني لو جبتك ابن اه ملء الوعاء دراهم قلت اشتريها منك بهذا انت ما تعرف كم درهم لكن شايف الراهم يجوز هذا - 00:34:42

يجوز خلاص اذا رأيته كفاية طيب يا شيخ وان باع قلنا في مسألة جديدة يا شيخ اقرأها يا شيخ مين بقى وان باع ثوبنا وصبرة وهي الكومة المجموعة من الطعام - 00:34:59

او باع قطيعا كل ذراع من الثوب بهذا. طيب. بالله رقموا الثوب واحد والصبرة للقوم اثنين والقطيع ثلاثة باع ثوبا تعرفون ايش الثوب يعني لفة قماش طاقت قماش او صبرة - 00:35:16

كومة مجموعة من الطعام بر او شعير او باع الثوب كله اللفة كاملة باع الكومة كاملة باع القطيع كامل كل ذراع يعني من الثوب بهذا وكل كيل او كل قفيز كيل يعني من الصبرة بهذا او كل شاة من القطيع - 00:35:35

بدرهم يعني مثلا صح البيع طب هو ما يعرف كم متر هذه الطاقة؟ مو مشكلة. انا اقول لك ابيعك هذا الثوب يعني هذه لفة هذه الطاقة من الثياب من القماش - 00:35:58

هذه اللغة ابىعها كاملة المتر بالريال يصح ولا ما يصح؟ يصح وبعدين لمن نجي عند الاستلام والتسليم نمتر طلعت مئة متر في مئة ريال ما يقال لا انا ما اعلم انها مئة متر مو شرط - [00:36:10](#)

ما يشترط انت على نفس الكلام اذا باع الكومة وقال اشتري منك هذا الكيس كامل قل ما بداخل هذا الكيس كاملا كل كيلة بريال ما في بأس نكيلها اذا طلعت مئة كيلة مئة ريال تسعين تسعين ريال - [00:36:25](#)

وكذلك الشاه عنده مجموعة من الشياه قال ابىع كل هذه الشياة القطبيع اللي في الزربة كل شهر بخمس مئة ريال يصح ذلك نجي نعده وجدناها مثلا عشرة اذا بكتدا واضح هذا - [00:36:42](#)

لانه سبأتي الان بعد قليل وسيذكر مسألة تشبهها ولا يصحها تفضل يا شيخ لا ستأتي الان غير اللي تفضل يا شيخ وان باع من الصبرة ترى قرأتها انا هذا خلاص اذا تعنتموا بقراءته فقد قرأتها. نعم - [00:36:58](#)

والا هذى الاولى والا الثانية قربطتك خلاص اقرأ عيدها وان باع ثوبا هيدا فانا في الثانية يا شيخ قف ها انت رحت للثانية لا لا انا الاولى ما انتهي منها - [00:37:19](#)

اى قلت او كل قفز من صوبة كذا من عند قوله اه كل ذراع للثوب بكتدا وكل قفيز من السدرة كذا او كل شاة من القطبيع بدرهم صح البيع ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطبيع - [00:37:32](#)

لان المبيع معلوم بالمشاهدة مبيع السلعة معلومة بالمشاهدة والماء ثمن معلوم لشارته الى ما يبلغ تقول الثمن معلوم لا الثمن مو معلوم ممكنا يقال الثمن غير معلوم كيف غير معلوم؟ - [00:37:48](#)

ثمن معلوم الثمن كامل معلوم ولا ولا ثمن الحبة هو يقول ما دام ثمن الحبة معلوم اذا الثمن معلوم والثمن معلوم لماذا؟ لشارته الى ما يعرف آآ مبلغه - [00:38:05](#)

الى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكي والعاد والذرك يعني يقول الثمن معلوم لانه احيل الى الواقع ما يحال الى رضا احد الطرفين ولا قناعة احد الطرفين - [00:38:19](#)

طيب تفضل الان سبأتي الى مسألة جديدة تفضل اللي هي عكس ما تفضل وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح. طيب اكتبوا عند قول من الصغرى دون تحديد - [00:38:36](#)

ما بعد صبرة كاملة باع من الصبرة وما حدد يعني ما قال ابىع لك خمسة ولا قال ابىع الصغرى كاملة قال ابىعك بعد السبرة كل قفيز بدرهم ايمتى المساء لم يصح - [00:38:52](#)

لماذا لم يصح؟ لان من للتبييض وكل للعدد فيكون مجهولا. فهمت المسل الان يعني لو اشتري شوف كل القطبيع الشاب بالف ما عليه وبعدين راح نعرفكم شاة معرفتنا بكم شاة هذى ما راح ترجع الى - [00:39:08](#)

الى البائع ولا الى المشتري يعني لن تعود اليهما ستعود الى الموجود الى الواقع لكن اذا قيل خلاص بعنتك بعض هذا القطبيع الشاة بالف هذى جهالة ولا مي جهالة عقد انصب علىكم - [00:39:27](#)

مسلا عقد منصب على عدد معين وانما العقد اصبح معلم باحد الطرفين واضح ولا ما هو احد الطرفين؟ معناه سيقال للمشتري انت كم تبغى تبغي خمسين ها يمكن المشتري يقول انا ما ابىع خمسين - [00:39:44](#)

ابي اربعين يعني هذه وجهة من بيط خلاص بعيدة شوية طيب عشان كذا عشان بعيدة شوية اكتب هذا التعليق وقيل يصح وقال ابن عقيل وهو الاشبه انه اذا حصل الاتفاق بعدين يحددو - [00:40:03](#)

وان كان يعني القول بالبطلان لانه في جهالة ترى وجيه برضه كيف العقد ينصب على شيء ما احنا عارفين كم طيب قال بخلاف ما سبق لان المبيع الكل للبعض فانتفت الجهالة - [00:40:24](#)

قال وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكتدا او من القطبيع كل شاة بكتدا لم يصح لما ذكر طيب انتهي من هذا هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:40:43](#)

وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا - [00:40:58](#)